

حالات الغش والمخالفات الواردة في الاختبارات والإجراءات المتبعة

أخوكم/ عبدالرحمن الزهراني

١- الالتفات المتكرر والغش الشفهي:

- ١- ينذر في المرة الأولى.
- ٢- عند تكرار المحاولة ينقل الطالب من مكانه إلى مكان آخر في قاعة الاختبار وعند تكرار المحاولة تسحب ورقة إجابته ، ويعد محضر بالحالة على أن يوقع من الملاحظ ، ويعتمد من رئيس اللجنة.

- ٢- عند ثبوت الغش في الاختبارات التحريرية نهاية إحدى الفترات أو الدور الثاني أو التعثر يتم العمل وفق الآتي

١ - غش الطالب في المرة الأولى:

- ١- سحب وسيلة الغش وإبقاه في صفه.
- ٢- تصور ورقة الطالب ، وتعرض مع وسيلة الغش على معلم المادة بصورة عاجلة.
- ٣- يحرر محضر بالغش يحدد فيه معلم المادة (الفقرات / السؤال / الأسئلة) التي ثبت غش الطالب فيها مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك ، ويوقع من الملاحظ ووكيل شؤون الطلاب.
- ٤- إذا احتوت وسيلة الغش على إجابة جميع أسئلة المادة فيُنظر في الأسئلة التي أجاب عنها الطالب حين ضبطه وهو يغش وتكتب في المحضر ، وإذا تعذر ذلك يتم تأجيل البت فيها لحين عرضها على لجنة التحصيل الدراسي.
- ٥- يوقع الطالب على تعهد خطي بعدم تكرار الغش.
- ٦- يستكمل اختباراه إذا كان الوقت يسمح بذلك.
- ٧- تلغى درجة السؤال أو الأسئلة التي ثبت غشه فيها ، ويعطى صفراً في درجته عند تصحيح ورقة إجابته.
- ٨- يرعى إتمام هذه الإجراءات بشكل سريع حتى لا يؤثر ذلك على وقت الطالب.

٢- غش الطالب في المرة الثانية:

- ١- يحضر محضر بذلك يعتمد مدير المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك.
- ٢- تسحب ورقة إجابته.
- ٣- يلغى اختباراه في المادة التي غش فيها ، ويُعد مكماً مع الاحتفاظ له بدرجات أعمال الفترة أو السنة ،
وإذا كان الغش في الدور الثاني:
- **للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة ؛** فيلغى اختباراه ، وتتاح له إعادة اختبار المادة مع الغائبين بعد ،
- **أما الطالب في المرحلة الثانوية** فيعد مكماً ويسمح له اختبار المادة في موعد اختبار الدور الثاني ، أو موعد اختبار مواد التعثر.
- ٤- يدون في كشوفات النتائج كلمة (غاش) في حقل درجة اختبار نهاية الفترة الذي وقع فيه الغش.

٣- غش الطالب في المرة الثالثة:

- ١- يحضر محضر بذلك يعتمد مدير المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك.
- ٢- يحرم الطالب من دخول الاختبار في بقية المواد التالية في جدول الاختبار بعد موافقة إدارة تقويم الأداء المعرفي والمهاري.
- ٣- تدون ملاحظة في خانة الملاحظات (حُرم من دخول اختبار بقية المواد لتكرار ارتكابه للغش).

٤- الغش الجماعي

- ١- حصر الأوراق التي يشتبه فيها.
- ٢- يحضر محضر من قبل اللجنة الإدارية المختصة بشهود الحالة معتمداً من قبل مدير المدرسة مع التحفظ على النتيجة لحين البت فيها.
- ٣- رفع المحضر إلى إدارة تقويم الأداء المعرفي والمهاري ؛ لإجراء تحقيق عاجل للبت في ذلك وإصدار العقوبة للمتسبب.
- ٤- بعد التأكد يُلغى اختبار الطلاب في تلك المادة أو المواد ، ويُعدون مكملين إذا حدثت في الدور الأول أو راسبين إذا حدثت في الدور الثاني ، **وفي المرحلة الثانوية** يسمح لهم بأدائها في موعد الدور الثاني ، أو موعد اختبار مواد التعثر.

٥- التعديل على ورقة الطالب:

- ١- يُعد محضر من قبل اللجنة الإدارية ، ويعتمد من قبل مدير المدرسة ومشرف الاختبارات.
- ٢- يحقق مع المتسبب ، ويطبق ما نصت عليه لائحة الانضباط الوظيفي.
- ٣- إذا ثبت أن للطالب صلة بذلك تلغى درجة اختباره.

٦- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو الشخصيات العامة:

• إذا تضمنت ورقة إجابة الطالب إساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته الكرام أو قدحًا في الدين الإسلامي:

١- التأكد من تضمن ورقة الإجابة تعريضًا ، أو سبًا ، أو قذفًا ، أو إهانة بعرضها على اللجنة الإدارية ولجنة التوجيه الطلابي.

٢- بعد التأكد يُلغى اختباره في تلك المادة أو المواد التي تضمنت ذلك ، ويُعد راسبًا في ذلك العام.

٣- يُحول الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي ؛ لدراسة حالته إذا احتاج الأمر لذلك وفقًا لقواعد السلوك.

• إذا تضمنت ورقة إجابة الطالب عبارات مسيئة غير مذكور في الحالة السابقة :

١- يحزر محضر بذلك ، ويستدعى ولي أمره ويبلغ بمضمونة.

٢- يؤخذ عليه تعهد دون إلغاء اختباره.

٣- يُحول الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي ؛ لدراسة حالته إذا احتاج الأمر لذلك وفقًا لقواعد السلوك.

٧- حالات الإخلال وإحداث الفوضى بعمل أو تصرف في القاعة ، أو
تداول على أحد المسؤولين بكلام غير لائق وغيرها:

- ١- يحزر محضر بذلك يعتمد مدير المدرسة مع تحديد نوع المخالفة.
- ٢- تطبيق ما نصت عليه قواعد السلوك حسب نوع المخالفة من قبل لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة.
- ٣- إذا كان الطالب متجاوزاً سن الانتظام يتم الغاء اختبارته وإحالة أمره إلى الجهات المختصة ، وفي حال كان موظفاً تبلغ جهة عمله بتصرفه خطياً.

٨- تصوير الأسئلة ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي:

يجب التنبيه على المعلمين ومنسوبي الوزارة وإدارات التعليم ممن هم في الميدان بعدم القيام بتصوير الأسئلة أو إجابات الطلاب في الاختبارات أو أجزاء منها بأي وسيلة كانت إلا للدواعي الرسمية كالتحقيق وما شابه ذلك ، ويعد من يقوم بذلك مسؤولاً أمام الجهات الرسمية.

المصدر



دليل الاختبارات الأسس الفنية والعمليات الإجرائية ٢٠٢٥م

فقرة ٩١ ، ص (٥٥ ، ٥٧)

لا تتسوني من صالح دعواتكم أخوكم / عبد الرحمن الزهراني